بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/١٥

ملف رقم: ٤٢٦١/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا علي كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ووزارة التربية والتعليم بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٦٦٠٢٥٠٣,٢٤) ستة وعشرون مليونًا وستمائة واثنان ألفًا وخمسمائة وثلاثة جنيهات وأربعة وعشرون قرشًا قيمة ما قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الهيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على طبع وتوريد الكتب المدرسية خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ ، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وأن الوزارة خلال هذه الفترة قامت بخصم المبلغ المشار إليه من مستحقات الهيئة المحتجزة من طرف الوزارة، وهذه المستحقات عبارة عما تم خصمه من نسبة ١٠% من قيمة الكتب التى وردتها الهيئة للوزارة خلال الفترة سالفة الذكر طبقًا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية التى تمت على أساسها العقود المبرمة بين الطرفين، والتى تضمنت أنه فى حال الخصم من الهيئة يلزم الرجوع إليها، وإخطارها بذلك، وتشير الهيئة إلى أن الوزارة لم تخطرها بنتيجة إجراء الفحص، ولم تطلب منها الحضور أمام هذه اللجان، ولم توقع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

على أى محاضر نتيجة الفحص بل قامت الوزارة باتخاذ ما تراه وخصم ما تقرره وتحديد نسبة العجز فى المواصفات دون إتاحة الفرصة للهيئة، وعدم موافاتها بصورة من تقارير الفحص الفنى والتحليل الكيمائى لمراجعته، والتحقق من صحة تقدير نسبة الخصم الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م ، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتكون مهمتها الاطلاع على محاضر الفحص الفنى، والتحليل الكيميائى للكتب المدرسية المورَّدة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ ، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وتحديد المبلغ محل المنازعة على وجه الدقة، وسند المطالبة به، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع